المدعا عليه فى الوكالة والوديعة ثم اليه ان يدفع الجبر رجل
ادعى ان فلان بن فلان وكله وفلانا الغائب يطلب كل
حق له قبل فلان بن فلان والخصومة فى ذلك وقبضه واقام
على ذلك بينة فالقاضى يقضى بوكالته ووكالة الغائب
ويحكم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى يحضر الغائب
رجل قدم الى القاضى فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم
وقد وكلنى فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر
شهودا فشهدوا له بالوكالة وعلى المال فى ذلك المجلس فان
على قول ابى حنيفة رضى الله عنه لا يقبل الشهادة على المال
بل تقبل على الوكالة ويقضى بالوكالة ثم يأمره باقامة البينة
على المال وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل البينة على الامرين
جميعا فان عدلت البينة يقضى بالوكالة ثم بالمال وعلى هذا
الوصاية والوراثة واذا شهد للوكيل على الوكالة ابناء
لم يقبل شهد للوكيل رجلان الطالب وكله بقبض دين
من هذا الرجل وشهد الاخران جراه فى ذلك جازت
شهادتهما

شهادتهما وقد اعلم **باب ما يملك الوكيل وما لا يملك**
ليس للوكيل ان يوكل ما وكل به الا اذا قال له الموكل
اعمل فيه برأيك فان وكل الوكيل اخر بغير اذن موكله
فعقد الوكيل بحضرته جاز بخلاف الطلاق والعتاق
لكن حقوق العقد ترجع الى الاول وان عقد بغير حضرته
توقف على اجازة الوكيل الوكيل بقبض الدين اذا وكل
من فى عياله بالقبض صح التوكيل بالبيع توكيل بقبض
الثمن الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه
والوكيلان برد الوديعة وقضاء الدين لاحدهما ان يفعل
الوكيل بالتقاضى وكيل بالقبض فى ظاهر الرواية والفتوى
على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك فى بلد كان العرف
بين التجار ان المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان
توكيلا بالقبض والا فلا الرسول بالتقاضى يملك القبض
دون الخصومة الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابى
حنيفة رضى الله عنه الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله عند القاضى
صح لو وكل بالخصومة واستثنى عند الاقرار واقر عند القاضى
لم يصح لكنه يخرج عن الوكالة ولا يسمع خصومة الوكيل بعد ذلك

Copyright © King Saud University